

تاريخ القبول: 2019/07/09

تاريخ الإرسال: 2019/06/22

النظام القانوني لمؤسسات تمويل الاستثمار في التشريع الجزائري.

The legal system of investment financing institutions in Algerian legislation.

TAHAR NOUACER

د. الطاهر نواصر

nouacertahar@yahoo.fr

ABDELKARIM BEN RAMDAN

د. عبد الكريم بن رمضان

benramdane.abdelkrim@univ-ghardaia.dz

University Of Ghardaia

جامعة غرداية

الملخص:

لا يختلف اثنان أن تمويل المشاريع الاستثمارية يعد الهاجس الأكبر لكل الاقتصاديات العالمية، لذلك تعمل على إيجاد الحلول لهذه المعضلة، عن طريق طرح بدائل تمويلية تتلاءم والتوجه العام الاقتصادي للدولة، وتتنوع بتنوع المنتجات التمويلية، باللجوء إلى التمويل من المصادر الذاتية، أو فتح رؤوس الأموال لتوسيع النشاط عن طريق طرح الأسهم أو السندات، أو اللجوء إلى المصارف والبنوك التجارية، التي تعتبر الممول الرئيسي للاستثمارات عن طريق التمويل التقليدي الذي يقوم على تقديم القروض لأجل، أو اللجوء إلى البدائل الأخرى كالتصاريح الإيجاري وغيره من أنواع التمويل الحديثة.

الكلمات المفتاحية: تمويل . استثمار . بنك . مؤسسة مالية

Abstract:

It is no different that financing investment projects is the biggest concern of all global economies. Therefore, it works to find solutions to this dilemma by offering financing alternatives that are compatible with the general economic orientation of the country, diversified by diversified financing products, using self-financing, Activity by offering shares or bonds, or recourse to banks and commercial banks, which are the main financiers of investments through conventional financing based on term loans, or recourse to other alternatives such as rental financing and other types of financing For modern.

Keywords: Finance. Investment. Bank. Financial institution

مقدمة:

تتعدد وتختلف التحفيزات التشريعية للمستثمر في الجزائر، من الإعفاءات الضريبية والجمركية التي تتحمل عبئها خزينة الدولة، إلى ضمان المعاملة العادية، وإمكانية تحويل الأموال المستثمرة مع فوائض القيمة، إلى التسهيلات المقدمة في الحصول على التمويلات وبصيغ متعددة وغيرها من الامتيازات التي تشجع على النشاط الاستثماري، وكما هو معلوم أن الهاجس الأكبر الذي يؤرق المستثمرين هو جانب التمويل، لذلك يعد القطاع المالي والمصرفي من القطاعات الهامة التي تؤدي دورا مهما في النشاط الاقتصادي ككل، من خلال توفير كل الاحتياجات المالية والتمويلية لمختلف المشاريع الاستثمارية، سواء كان ذلك بالطرق التقليدية للتمويل أو الطرق المستحدثة، ومهما اختلفت الصيغ التمويلية التي تقدمها مؤسسات القرض بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة، فإن نشاط كل منها يخضع لإجراءات تأسيسية ورقابية نظمها المشرع بموجب أحكام قانون النقد والقرض.

من هذا التقديم الوجيز تبرز إشكالية هذا الموضوع والمتمثلة في ما يلي:
ما هو الإطار القانوني المنظم لعمل مؤسسات القرض وفقا للقانون الجزائري؟
وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محاور ثلاث:
المحور الأول: مصادر التمويل.

المحور الثاني: مكونات النظام المالي في الجزائر.

المحور الثالث: الإطار القانوني لعمل مؤسسات القرض.

المحور الأول: مصادر التمويل.

قبل تحديد مصادر التمويل حري بنا تحديد مفهوم التمويل، عن طريق تقديم تعريف له ثم بيان أهميته بالنسبة للمجال الاستثمارية.

أولاً: تعريف التمويل.

التمويل لغة هو الإمداد بالمال⁽¹⁾، سواء كان في شكل نقود أو في شكل أصول عينية منقولة أو غير منقولة.

أما من الناحية الاصطلاحية فللتمويل تعاريف متعددة، تختلف حسب طبيعة المشروع الاستثماري، نوجز منها ما يلي:

يعرف التمويل على أنه: البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة.

ويعرف كذلك على أنه: توفير الأموال " السيولة النقدية" من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال.

كما يعرف بأنه: مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة والأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة

وكذلك يمكن تعريفه على انه: مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع، للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية، وعلى هذا الأساس فان تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد فيها⁽²⁾.

مما تقدم يمكننا القول أن: التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاستثمارية و تطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المشروع الاستثماري.

ثانياً: أهمية التمويل.

إن الغرض من الحصول على التمويل هو سد الحاجيات المالية للمشروع الاستثماري، خاصة الاحتياجات الطويلة الأجل والتي تتعلق دائماً بدورة الاستثمار، على عكس الاحتياجات القصيرة الأجل التي تأتي لسد النقص الذي قد يطرأ على التمويل إثناء حياة المشروع، وتكمن أهمية التمويل بصفة عامة في ما يلي:

1- تغطية نفقات مرحلة تكوين الاستثمار: وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي حيث يتم إنفاقه من أجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من المعدات التي تمتاز بالعمر الطويل، إضافة إلى تكوين رأس مال عامل والذي يتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد الموجودة في المخازن.

2- تغطية نفقات مرحلة الإنتاج: وهي المرحلة التي تقوم فيها الاستثمارات بمزج رأس المال الثابت مع رأس المال المتغير (العامل)، وخلالها يتم استهلاك كميات من المواد الخام ويتم دفع أجور العمال، وتغطية نفقات الصيانة والطاقة وغيرها من المصاريف.

3- تغطية نفقات مرحلة التسويق: تمر مرحلة التسويق بمراحل متعددة، تبدأ من التغليف وتمر بالتخزين وتنتهي بالتوزيع، وبعد انتهاء عملية التسويق وتصريف الإنتاج تتحول المواد المباعة مرة أخرى إلى سيولة نقدية يحصل عليها المشروع الاستثماري لتبدأ مرحلة إنتاجية جديد.

ثالثاً: مصادر التمويل.

لتمويل الاستثمارات عادة يلجأ أصحاب المشاريع لمصادر التمويل الداخلية أو الذاتية، وعند عدم كفايتها تلجأ لمصادر التمويل ذات الطبيعة الخارجية.

1- مصادر التمويل الداخلية أو التمويل الذاتي.

هي المصادر التي بموجبها يمكن للمستثمر تغطية الاحتياجات المالية للمشروع الاستثماري، بالشكل الذي يمكنه من الاستغناء على التمويلات الخارجية.

والتمويل الذاتي هو قدرة المشروع الاستثماري على تغطية احتياجاته المالية اللازمة لتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية وسداد الديون، وكذلك زيادة رأس المال العامل من الأموال الذاتية للمشروع.

وكذلك نقول إلى أن التمويل الذاتي هو تحقيق الاستثمارات بفضل الموارد الداخلية للمشروع الاستثماري، والتي عادة ما تكون من الأرباح المحققة⁽³⁾.

2- مصادر التمويل الخارجية.

هي المصادر التي تضمن تغطية الاحتياجات المالية للاستثمار من خارج الأموال الناشئة في المشروع الاستثماري، بحيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، بموجبها يتحصل المستثمر على تمويل كلي وفي الحال على أن يدفع أصل القروض وتكاليفها مستقبلا.

المحور الثاني: مكونات النظام المالي في الجزائر.

كغيره من النظم المالية يتكون النظام المالي في الجزائر من دائرتين، دائرة مالية تتشكل من كل من وزارة المالية وخزينة الدولة، ودائرة نقدية تشكل من البنك المركزي ومؤسسات القرض.

أولاً: الدائرة المالية.

تتشكل الدائرة المالية من وزارة المالية وخزينة الدولة.

1- وزارة المالية.

بموجب المرسوم 01-62 المؤرخ في 27/09/1962 تكونت أول حكومة جزائرية⁽⁴⁾، ليعلم معه تأسيس وزارة للمالية، والتي عين على رأسها الدكتور احمد فرانسيس كأول وزير للمالية، وطبقا للمرسوم 63-127 المتضمن هيكله وزارة المالية، فان الوزارة ضمت، إضافة إلى أسلاك النفتيش والمراقبة، خمس مديريات مركزية تتمثل فيما يلي:

- مديرية الميزانية والرقابة؛
- مديرية الضرائب والتنظيم العقاري؛
- مديرية الخزينة والقروض؛
- مديرية التمويل الخارجي والجمارك؛

- مديرية الإدارة العامة(5).

وعرفت وزارة المالية تغييرات هيكلية بعد صدور دستور 1989 الذي أدخل تعديلات جذرية على الاقتصاد الوطني تمثلت في الانتقال إلى اقتصاد السوق، حيث أصبحت تسمى وزارة الاقتصاد بتاريخ 16 سبتمبر 1989، وبعد مرور أربع سنوات تم الرجوع إلى تسمية وزارة المالية بموجب المرسوم 94-34 المؤرخ في 15 أبريل 1994 المتعلق بتشكيل الحكومة، ثم أدخلت تعديلات أخرى على الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي 07-364 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية (6).

وإن كان دور وزارة المالية لا يتمثل في تمويل النشاط الاستثماري، إلا أنها تتدخل بطريق مباشر في ذلك، بالسهر على تسيير حافظة الامتيازات المالية والجمركية والجبائية، عن طريق كل من مديريات الضرائب والجمارك.

2- الخزينة.

أسست الخزينة الجزائرية عام 1943، ثم أصبحت كقسم تابع للخزينة الفرنسية عام 1958⁽⁷⁾، وبتاريخ 31 ديسمبر 1962 انفصلت عن الخزينة الفرنسية وأصبحت مستقلة بذاتها، ومن هذا التاريخ وهي تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني إلى غاية صدور القانون 90-10 الذي أكد على ضرورة الفصل بين الدائرة المالية والدائرة النقدية، وأن يتولى البنك المركزي (بنك الجزائر) مهمة القيام بعملية توفير البدائل التمويلية للاقتصاد الوطني.

ومن جهة التنظيم الهيكلي فإن الخزينة تعمل تحت وصاية وزارة المالية وتمثل إحدى مديرياتها الخمس، وشهدت إعادة هيكلة بموجب المرسوم 67-37 المؤرخ في 08 فيفري 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة، والرسوم رقم 88-104 الذي نص على إحداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية⁽⁸⁾.

ثم تمت إعادة تنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991، ليتبع بقرار تنظيم المديريات الجهوية للخزينة وصلاحياتها⁽⁹⁾.

ونص المشرع على أن دور الخزينة يقتصر على تسيير ميزانية الدولة فقط، إلا أننا نجد من الناحية العملية، أن الخزينة تتأثر متأثراً مباشراً بحجم النشاط الاستثماري، نتيجة تحملها عبئ عدم تحصيل المبالغ المقابلة لقيمة الإعفاءات المالية، الجمركية والجبائية الممنوحة في إطار الامتيازات المقررة لتشجيع الاستثمارات.

ثانياً: الدائرة النقدية.

كأغلب النظم المالية العالمية، تتشكل الدائرة النقدية في الجزائر من البنك المركزي ومن البنوك والمؤسسات المالية.

1- البنك المركزي: بموجب القانون 62-144 تأسس البنك المركزي الجزائري⁽¹⁰⁾، وتولى امتياز إصدار العملة الوطنية، وإقراض خزينة الدولة، وكغيره من البنوك المركزية فإنه يقوم برسم السياسة النقدية وتنفيذها، وبعد صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض عرف البنك المركزي تغيرات جذرية وهيكلية، وضبط علاقة البنك مع الخزينة ومع البنوك والمؤسسات المالية، لتتولى الأخيرة مهمة إقراض وتمويل النشاط الاستثماري بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

لا يقوم البنك المركزي بتسيير وسائل الدفع ولا بتقديم القروض ولا يتعامل مع الأفراد، وهو بذلك لا يتولى مهمة إقراض وتمويل المشاريع الاستثمارية، إلا أنه يقدم قروضا لخزينة الدولة ولمؤسسات القرض الممثلة في البنوك والمؤسسات المالية، حيث جاء في الأمر 03-11 المعدل والمتمم على أنه: "يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر"، وجاء في نفس الأمر على أنه: "يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوماً متتالياً أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدية، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة 10% من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة"⁽¹¹⁾.

وجاء في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أنه: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة

التحويل يُسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب الكلفة الكلية للمشروع، وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم⁽¹²⁾.

يمكن القول أن المؤسسة النقدية تتولى مهمة ضمان وتنظيم تحويل الأموال المستثمرة من وإلى الجزائر، وكذلك تمويل وإقراض الهيئات والمؤسسات التي تتولى بطريق مباشر أو غير مباشر مهمة تمويل وتسيير كل ما يتعلق بالنشاط الاستثماري.

2- البنوك والمؤسسات المالية.

نص المشرع في قانون النقد والقرض، على أن البنوك مخولة دون سواها القيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 من الأمر 03-11، التي جاء فيها أن العمليات المصرفية تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وتسيير وسائل الدفع، وتشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، وتعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري⁽¹³⁾.

كما نص الأمر 03-11 على أنه: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها . وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخر"⁽¹⁴⁾.

كما جاء في المادة 72 من نفس الأمر أنه: "يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعلاقات الآتية:

- عمليات الصرف،
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،
- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها،
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،

- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال. يجب أن لا تتجاوز هذه الأخيرة الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض".
- ونص المشرع أنه تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري، هذا الأخير عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري التي جاء فيها على أنه: "يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية:
- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.
 - تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.
 - ويتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية⁽¹⁵⁾.
- وتكمن أهمية الاعتماد الإيجاري في أنه يحقق مداخيل مزدوجة ومرتفعة للشركات التي تقوم بذلك، مداخيل نتيجة الإيجار ومداخيل أخرى نتيجة التنازل عن العين المؤجرة حالة انتهاء العقد بالبيع؛
- وتجنب عمليات الاعتماد الإيجاري المستأجر تقديم ضمانات تقليدية كتلك التي يتطلبها التمويل التقليدي كالرهون والكفالات؛
 - وتساهم عمليات الاعتماد الإيجاري في نقل التكنولوجيا بين المستثمرين الوطنيين في ما بينهم، وبين الأنظمة الاقتصادية العالمية، خاصة إذا كانت هذه التكنولوجيا باهظة الثمن؛
 - وعن طريق الاعتماد الإيجاري يمكن للمستأجر الحصول على تمويل كلي من الأصول المالية اللازمة للمشروع الاستثماري، دون كلفة إنفاق كبيرة كالتكاليف المرتفعة لاقتناء هذه الأصول.

ونص المشرع على أنه يمكن تأسيس المؤسسات المصرفية في شكل تعاونية مالية، حيث نصت المادة 02 من القانون 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض على أنه: "التعاونية مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي، وهي ملك أعضائها وتسير بحسب مبادئ التعاضدية، وتهدف إلى تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها معا لمنحهم قروضا وتقديم خدمات مالية لهم".

مما سبق نخلص إلى أن البنوك والمؤسسات المالية مخولة دون سواها بعملية تمويل إقراض المشاريع الاستثمارية، سواء كانت هذه البنوك عامة أو خاصة.

وفي ما يأتي قائمة البنوك وفروع البنوك المعتمدة في الجزائر من البنك المركزي إلى

غاية 02 جانفي 2018:

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطني الجزائري،
- القرض الشعبي الجزائري،
- بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)،
- بنك البركة الجزائري،
- سيتي بنك الجزائر (فرع بنك)،
- المؤسسة العربية المصرفية الجزائرية،
- تيكسيس الجزائر،
- سوسيتي جينيرال الجزائر،
- البنك العربي الجزائر (فرع بنك)،
- بي . ن . بي باريباس الجزائر،
- ترست بنك الجزائر،
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر،
- بنك الخليج الجزائر،

- فرنسا بنك الجزائر،
 - كريدي اكريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيري،
 - إتش . إس . بي . سي - الجزائر (فرع بنك)،
 - مصرف السلام - الجزائر .
- وفي القائمة الموالية نجد قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر من طرف البنك المركزي إلى غاية 02 جانفي 2018:
- شركة إعادة التمويل الرهني،
 - الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف، "ش.م.ا.م.ت.ش.أ"،
 - الشركة العربية للإيجار المالي،
 - المغاربية للإيجار المالي الجزائر،
 - سبتيلام الجزائر،
 - الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، "مؤسسة مالية"،
 - الشركة الوطنية للإيجار المالي، شركة أسهم،
 - إيجار ليزينغ الجزائر، شركة أسهم.
 - الجزائر إيجار - شركة أسهم⁽¹⁶⁾.

المحور الثالث: الإطار القانون المنظم لعمل مؤسسات القرض.

يتولى لبنك المركزي مهمة الإشراف ورقابة مؤسسات القرض سواء كانت بنوك أو مؤسسات مالية، بحيث لا لها القيام بالعمليات المصرفية بما فيها تقديم القروض وتمويل الاستثمارات إلا بعد حصولها على قرار ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض، ثم مقرر اعتماد من قبل محافظ بنك الجزائر، وأن تمارس نشاطها في شكل شركة ذات أسهم.

أولاً: قرار الترخيص.

وفقا للتشريع الجزائري فإن ممارسة النشاط المصرفي سواء في شكل بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فروع لبنوك أجنبية في الجزائر أو مكاتب تمثيل لها، يخضع لترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁶⁾، حيث تقدم جهة الطلب مشروع القانون الأساسي في حالة الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، والقانون الأساسي

مع التنظيم الداخلي في حالة الشركات الأجنبية مع بيان موضوع النشاط الذي يمتد على خمس (05) سنوات، وأسماء القائمين بالإدارة كرئيس مجلس الإدارة ومجلس المراقبة أو مجلس المديرين حسب الحالة⁽¹⁷⁾، والذين يجب أن يتمتع اثنان (02) منهما بصفة مقيمين⁽¹⁸⁾.

ومن بين الشروط الواجب توفرها في الملف المرفق لطلب الترخيص هو بيان رأس المال الأدنى الواجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحرره عند تأسيسها: " يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

أ) عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 11-03"

ب) ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 11-03"

فعندما تكون الاستثمارات برؤوس أموال وطنية فإن المبالغ السالفة الذكر تثبت في حسابات البنك أو المؤسسة المالية، أما إذا كانت أجنبية فإن الأموال تقدم بالعملة الصعبة ليتم تسعيرها من قبل بنك الجزائر، مع مراعاة أن لا تتجاوز حدود 49% من المساهمة الخارجية، حيث جاء في قانون النقد والقرض على أنه: "لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال ويمكن أن نقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء"⁽¹⁹⁾.

وبعد دراسة الملف المرفق مع طلب الترخيص يقوم رئيس مجلس النقد والقرض إما بالموافقة والترخيص، أو رفض منح الترخيص إذا كان الملف لا يستوفي الشروط القانونية. ويمكن أن يكون قرار رفض منح الترخيص موضوع طعن وفقا للشروط المحددة قانونا⁽²⁰⁾، ولا تمارس إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة إلا بعد تبليغ قرارين بالرفض للطلب المتضمن منح الترخيص، مع مراعاة أنه لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي 10 أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب الأول، وتكون الموافقة بمنح

الترخيص في شكل قرار فردي، حيث جاء في الباب المعنون ب: صلاحيات المجلس أنه: "يتخذ القرارات الفردية التالية:

1- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.

2- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية"⁽²⁰⁾.

ولا يقتصر الترخيص على فتح بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية أو فتح فروع لها في الجزائر، بل كذلك يشمل الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، حيث جاء في المادة 02 من النظام رقم 01-02 على أنه: "تخضع الإقامة في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري وهذا بغض النظر عن الشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه في البلد المستقبل، لترخيص مسبق يصدر من مجلس النقد والقرض".

ثانيا: مقرر الاعتماد.

نص المشرع على أنه: "بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة"⁽²¹⁾، ويجب أن يرسل طلب الاعتماد والمعلومات المطلوبة إلى محافظ بنك الجزائر، في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص"⁽²²⁾.

بعد استيفاء شروط التأسيس يصدر محافظ بنك الجزائر مقرر الاعتماد، حيث جاء في النظام 06-02 على أنه: "يمنح مقرر الاعتماد من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة حسب الحالة، مثلما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص"⁽²³⁾، والذي بدونه لا يمكن للمؤسسات المصرفية ممارسة النشاط المصرفي إلا بعد الحصول عليه"⁽²³⁾.

يمكن أن يكون مقرر الاعتماد محل سحب في الحالات التي نص عليها القانون، سواء كإجراء عقابي تأديبي ويكون من اختصاص اللجنة المصرفية، أو بطلب من المصرف، ويؤول الاختصاص إلى مجلس النقد والقرض، وتتخذ اللجنة المصرفية

الإجراءات العقابية عند الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية، حيث جاء في الأمر 11-03: " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو يأخذ بالحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: سحب الاعتماد،... "(24).

ويؤول اختصاص سحب الاعتماد إلى مجلس النقد والقرض في الحالات الواردة في المادة 95، حيث جاء فيها على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد:
أ - بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،
ب - تلقائيا:

- 1- إن لم تصح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،
- 2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا،
- 3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر (25).

وجاء في المادة 115 من قانون النقد والقرض على أنه: "يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها. تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل. يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها:

- ألا يقوم (تقوم) إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، - يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية، - أن يبقى خاضع (خاضعة) لمراقبة اللجنة.

ثالثا: الشكل القانوني

إضافة إلى الشروط السالفة الذكر نص المشرع على أنه: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاوضيه"(26)، ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري"
(27).

ويضيف في نفس السياق على أنه: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة..."⁽²⁸⁾، فشركة المساهمة هي الشركة التي تقوم على الاعتبار المالي، فلا يمكن قبول طلب ترخيص هيئة مصرفية تأخذ شكل شركة غير شركة المساهمة، وما نلاحظه أن المشرع لم يفرق بين بنوك ذات رؤوس أموال عمومية أو خاصة، وبالتالي فهذا يحيلنا إلى نصوص القانون التجاري حيث جاء فيه: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)، ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية" ⁽²⁹⁾.

الخاتمة:

مما تقدم نخلص إلى أن التمويل يعتبر الهاجس الأكبر للمشاريع الاستثمارية، ولتغلب على هذا المشكل يلجأ المستثمرون عادة إلى تكوين احتياطات مالية تستعمل كتمويلات ذاتية في حالات توسع النشاط الاستثماري، إلا أنه في حالات كثيرة لا تكفي هذه الاحتياطات، فيتم اللجوء إلى التمويل بطرق خارجية لتغطية العجز، التي قد تكون بصيغ متعددة ومن مصادر مختلفة، أهمها القروض، التي يتم الحصول عليها من مؤسسات مؤهلة قانوناً لذلك، تسمى مؤسسات القرض، هذه الأخيرة نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بحيث تقوم بتقديم قروض بالطرق التقليدية المبنية على الدفع المؤجل، وقروض بالطرق المستحدثة كقروض التمويل الإيجاري، إلا أنه لا يمكنها القيام بذلك إلا بعد الحصول على ترخيص واعتماد من السلطة النقدية ومن محافظ بنك الجزائر على التوالي مع استثناء للشروط المقررة قانوناً، ومهما يكن نوع التمويل الذي يحصل عليه المستثمر، فإنه يبقى المعضلة التي يعاني منها النشاط الاستثماري، لذلك وجب اللجوء والتفكير في طرق بديلة للتمويل، وتعديل بعض مما هو موجود منها، الأمر الذي يمكننا من تقديم بعض الاقتراحات نوجزها في ما يلي:

- تفعيل التمويل عن طريق عقود الاعتماد الإيجاري، ومنح امتيازات إضافية للاستثمار في هذا الشكل من قبل المؤسسات المصرفية.
- عدم حصر تأسيس وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية في شكل الشركات ذات الأسهم، وفتح المجال كذلك في شكل شركات الأشخاص.
- تفعيل التمويل عن طريق دور السوق المالي القائم على طرح الأسهم والسندات.
- تفعيل التمويل بطرق تعاونيات الادخار والقروض، خاصة في المشاريع الاستثمارية التي تكون في شكل التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية.
- تنويع مصادر التمويل عن طريق فتح المجال أمام المالية التشاركية القائمة على آليات التمويل وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وعدم حصر ذلك على التمويل التقليدي القائم على معدلات الفائدة.
- المراجع المعتمدة:**

- 1- زاوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق المکانیزمات الجديدة في الجزائر - دراسة حالة مؤسسة سونلغاز -، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص 11.
- 2- وسيلة مالي، التمويل الذاتي وتأثيره على النمو الداخلي في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2017، ص 05.
- 3- المرسوم التنفيذي 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج ر العدد 75 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2007.
- 4- المرسوم 88-104 المؤرخ في 23 ماي 1988 والمتضمن إحداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمهما وعملهما، ج ر العدد 21 الصادرة بتاريخ 25 ماي 1988.
- 5- القرار المؤرخ في 01 ماي 2005 المتضمن تنظيم المديرية الجهوية للخزينة وصلاحياتها، ج ر العدد 33، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2006.

- 6- القانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن القانون الأساسي للبنك المركزي، ج ر العدد 10 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962.
- 7- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 25 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.
- 8- القانون 16-09 المؤرخ 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار. ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.
- 9- النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2006.
- 10- مقرر رقم 18-01 مؤرخ في 02 جانفي 2018 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر العدد 04 الصادرة بتاريخ 28 جانفي 2018.
- 11- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- 12- القانون 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2007.
- 13- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل للقانون التجاري، ج ر العدد 27، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1993.
- Décret n°63-127 du 19 avril 1963 portant organisation du ministère des finances, JO N° 23 du 19 avril 1963

الهوامش المراجعة المعتمدة:

- (1) زواوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق المکانیزمات الجديدة في الجزائر- دراسة حالة مؤسسة سونلغاز-، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص 11.
- (2) زواوي فضيلة، مرجع سابق، ص 10.

- (3) وسيلة مالي، التمويل الذاتي وتأثيره على النمو الداخلي في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2017، ص 05.
- (4) Voir l'article 04 de décret n°63-127 du 19 avril 1963 portant organisation du ministère des finances, j o n°23 du 19 avril 1963
- (5) المرسوم التنفيذي 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج ر العدد 75 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2007.
- (6) القرار المؤرخ في 01 ماي 2005 المتضمن تنظيم المديرية الجهوية للخزينة وصلاحياتها، ج ر العدد 33، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2006.
- (7) المواد 02 و 03 من القرار المؤرخ في 01 ماي 2005 المتضمن تنظيم المديرية الجهوية للخزينة وصلاحياتها، ج ر العدد 33، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2006.
- (8) المرسوم 88-104 المؤرخ في 23 ماي 1988 والمتضمن إحداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمهما وعملهما، ج ر العدد 21 الصادرة بتاريخ 25 ماي 1988.
- (9) المواد 01 و 02 و 03 من المرسوم 88-104 المؤرخ في 23 ماي 1988 والمتضمن إحداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمهما وعملهما، ج ر العدد 21 الصادرة بتاريخ 25 ماي 1988.
- (10) القانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن القانون الأساسي للبنك المركزي، ج ر العدد 10 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962.
- (11) المواد 43 و 46 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 25 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003 ، المعدل والمتمم.
- (12) الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 16-09 المؤرخ 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار. ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.
- (13) راجع نصوص المواد 66 و 67 و 68 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

- (14) المادة 71 من الأمر 03-11، مرجع سابق.
- (15) الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جنفي 1996، المتعلق بالاعتماد الاجباري، ج ر العدد 10، 14 جانفي 1996.
- (16) مقرر رقم 18-01 مؤرخ في 02 جانفي 2018 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر العدد 04 بتاريخ 28 جانفي 2018.
- (16) المواد 82 و 84 و 85 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- (17) المواد 610 و 643 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- (18) المادة 03 من النظام 06-02، المرجع السابق.
- (19) المادة 83-02 من الأمر 03-11، مرجع سابق.
- (20) المادة 87 من الأمر 03-11 والمادة 07 من النظام 06-02، مراجع سابقة.
- (20) المادة 62 من الأمر 03-11، مرجع سابق.
- (21) المادة 92 من الأمر 03-11، مرجع سابق.
- (22) المادة 08 من النظام 06-02، مرجع سابق.
- (23) المادة 09 من النظام 06-02، مرجع سابق.
- (23) المادة 08 من النظام 06-02، مرجع سابق.
- (24) المادة 06/114 من الأمر 03-11، مرجع سابق.
- (25) المادة 95 من الأمر 03-11، مرجع سابق.
- (26) المادة 02 من القانون 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2007.
- (27) المادة 83 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- (28) المادة 01/83 من الأمر 03-11، مرجع سابق.
- (29) المادة 592 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل للقانون التجاري، ج ر العدد 27، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1993.